

Distr.: Limited
29 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تؤكد من جديد الدور المنوط بها بموجب الميثاق، بما يشمل المسائل المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان،

وإذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل تهديداً خطيراً لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ تقر بأن الفقر، والبطالة، وعدم توفر الفرص الاجتماعية والاقتصادية، والعنف الجنساني، والتمييز، والتهميش، هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١)، المعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي عقدت فيه الدول الأعضاء العزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر،

وإذ تشير أيضاً إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص لا يزال يشكل

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.



تهدياً خطيراً للبشرية ويتطلب استجابة دولية متضافرة، وتحت جميع الدول على وضع وتنفيذ وتوطيد تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها بغية مناهضة الطلب على الضحايا المتجر بهم وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل للاتفاقية، وإذ تشير إلى الاتفاقيات والصكوك الأخرى ذات الصلة، كاتفاقيتي منظمة العمل الدولية للعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٣)، واتفاقية حقوق الطفل^(٤)، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها^(٥) بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٦)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧)،

وإذ تقرُّ بالأهمية البالغة للبروتوكول المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(٨)، الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي وفر للمرة الأولى على الصعيد الدولي تعريفاً متفقاً عليه لجريمة الاتجار بالأشخاص، يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير المتخذة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، ومنها القرار ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقرار ١٩٤/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والقرار ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والقرار ١٤٤/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، والقرار ١٣٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تؤكد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٩)، الذي عينت فيه اللجنة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لإبراز أهمية اتباع نهج مركّز على الضحايا وقائم على الحقوق لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(١٠) الذي عين فيه المجلس المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٠^(١١) الذي عينت به اللجنة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال، وتلاحظ تعيين ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

وإذ تشير إلى أنه عملاً بالطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه، الذي تعزّز بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشئ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة في مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تقرُّ بأن إطلاق المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في آذار/مارس ٢٠٠٧ من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في الشراكة مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قد وفّر لجميع الجهات الفاعلة في مجال مكافحة الاتجار، ومنها الأمم المتحدة، والحكومات، ومنظمات المجتمع المدني، منتدىً عالمياً لتبادل الخبرات الخاصة بكل منها، وزاد تسليط الضوء على ضرورة معالجة مسألة الاتجار بالبشر جمعياً، على نحو شامل ومتعدد الأوجه،

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الجزء ألف.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

وإذ تشير إلى المناقشة المواضيعية بشأن الاتجار بالبشر التي أجرتها الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والتي أتاحت للدول الأعضاء منتدى للنقاش يركز على منع الاتجار والحماية منه وملاحقة مرتكبيه، وإلى الحوار المواضيعي التفاعلي بشأن موضوع "اتخاذ إجراءات جماعية للقضاء على الاتجار بالبشر"، الذي أجرته الجمعية العامة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي شدد فيه على أهمية تعزيز العمل الجماعي للدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، ومنها المنظمات الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام،

وإذ تسلم بأهمية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي أنشئ لتعزيز قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه واستعراضهما،

واعتراها منها بالمقررات ٥/١ و ٣/٢ و ٣/٣ و ٤/٤ المتعلقة بتنفيذ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢)،

وإذ تشير إلى الآليات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية والأقليمية، كالمبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر: منتدى الدوحة التأسيسي؛ وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الصادرة عن الاجتماع الآسيوي - الأوروبي؛ وإعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا المناهض للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ وعملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية؛ وخطة عمل منظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، وبخاصة أشكالها المنظمة؛ وفرقة العمل التابعة لمجلس دول بحر البلطيق المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر؛ واتفاق رابطة الدول المستقلة بشأن التعاون في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبالأعضاء والأنسجة البشرية؛ وتحالف أمريكا الوسطى ضد الاتجار بالأشخاص؛ ومبادرة ميكونغ الوزارية المنسقة ضد الاتجار؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإعلان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة العمل المشتركة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(١٢) انظر CTOC/COP/2004/6، الفصل الأول؛ و CTOC/COP/2005/8، الفصل الأول؛ و CTOC/COP/2006/14، الفصل الأول؛ و CTOC/COP/2008/19، الفصل الأول، على التوالي.

والأطفال؛ ومؤتمر المنامة الدولي بشأن الاتجار بالبشر على مفترق الطرق: الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ وخطة عمل السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وخطة عمل منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي؛ وخطة عمل واغادوغو لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال؛ وخطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر؛ وخطة عمل المؤتمر الإقليمي المعني بالهجرة؛ واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المعنية بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء؛ وفرقة العمل المنبثقة عن ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا المعنية بالاتجار بالبشر، ولا سيما في أشكاله المنظمة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ وبرنامج ستوكهولم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التابع للاتحاد الأوروبي وخطة عمله لتحديد الأولويات في مجال العدالة والشؤون الداخلية وتعيين منسق معني بالاتجار؛

وإذ تسلّم بالحاجة إلى وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تنص على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تشجيع الاستجابات الشاملة والمنسقة والمتسقة، على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) الترويج لاتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ومُراعٍ للاعتبارات الجنسانية والسن في تناول جميع العوامل التي تعرض الأشخاص للاتجار، وتعزيز استجابة العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه؛

(هـ) زيادة الوعي داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة؛

١ - تعتمد هذا القرار ومرفقه بوصفهما خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢ - تقرر أن تطلق رسمياً خطة العمل في اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد وتحت الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام على أن تنفذ بالكامل وبفعالية الأحكام ذات الصلة من خطة العمل والأنشطة المحددة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه أو تنضم إليهما بعد، على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضاً الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذا تاما وفعالا؛

٤ - تقرر أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٣٨ من مرفق هذا التقرير، صندوق التبرعات الاستئماني للأمم المتحدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتشغيله بفعالية، وتعترف بالتبرعات السابقة والجارية المقدمة إلى مصادر التمويل الأخرى التي تدعم الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج جزءاً عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة اخطة العمل، ضمن التزامات تقديم التقارير إلى الجمعية العامة القائمة أصلاً، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦ - تقرر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل في عام ٢٠١٣ وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لتمويل احتياجات الأمانة العامة من الموظفين واحتياجاتها البرنامجية اللازمة لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على النحو المبين في خطة العمل عن طريق إعادة توزيع الموارد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، نؤكد من جديد التزامنا **بالقضاء على الجريمة** البشعة التي يمثلها الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، **ونعرب عن تصميمنا على** منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص ومحاكمة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وتشجيع الشراكات الهادفة إلى تعزيز التنسيق والتعاون، ونعقد النية على ترجمة إرادتنا السياسية إلى إجراءات ملموسة من خلال اعتماد خطة عمل للقيام بما يلي:

١ - إدانة الاتجار بالأشخاص بشكل ثابت وقوي، **وهو** يشكل نشاطا إجراميا ينتهك كرامة الإنسان وتترتب عليه آثار سلبية على التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان.

٢ - الإدراك بأن "الاتجار بالأشخاص" يعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص عن طريق استعمال أو التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض استغلاله، والذي يتضمن، كحد أدنى، استغلال بغاء الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، والإكراه على القيام بعمل أو على تقديم خدمة ما، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء على النحو المنصوص عليه في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المشار إليه لاحقا بـ "البروتوكول المتعلق بالاتجار")؛

٣ - ضمان جعل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، ومنع الاتجار بالأشخاص بالتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل المساهمة، وتعزيز استجابة العدالة الجنائية، في صلب جميع الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص والحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم؛

٤ - اتخاذ إجراءات عاجلة لمنع الاتجار بالأشخاص والحماية الضحايا ومحاكمة المرتكبين، وتعزيز الشراكات تحقيقا لهذه الأهداف من خلال القيام، على سبيل الأولوية، بتشجيع والنظر في تصديق أو الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية ("الاتفاقية" فيما يلي) والبروتوكول المتعلق بالاتجار فضلاً عن غير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، ومن بينها اتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) لمنظمة العمل الدولية؛ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(١)؛ واتفاقية حقوق الطفل^(٢) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣) وبشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة^(٤)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥).

٥ - الإقرار بأنه، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، جرى إنشاء مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرات الدول الأطراف على تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالاتجار، والإحاطة علماً بالمبادرات الجارية التي تهدف إلى استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦ - مراعاة أنشطة وتوصيات الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف.

٧ - دعم مجلس حقوق الإنسان والمساهمة في أعماله المتعلقة بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨ - دعم دور وولاية كل من المقررين الخاصين المعنيين بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها ونتائجها، وبمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالعنف ضد الأطفال، وبالعنف الجنسي في حالات النزاع وغيرهم من المقررين والممثلين الخاصين المعنيين. وينبغي لأصحاب هذه الولايات مساعدة الدول من خلال إسداء مشورة محددة، والتواصل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وتقديم تقارير عن هذه المسائل.

٩ - إعادة تأكيد الدور المحوري لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، عن طريق الاستفادة من الأدوات الحالية لبناء القدرات، والدروس المستفادة والخبرات المتاحة في المنظمات الدولية، بما فيها إطار العمل الدولي لتنفيذ البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

١٠ - إعادة تأكيد أهمية عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي.

١١ -حث جميع الكيانات المسؤولة بالأمم المتحدة بشكل قوي على تنسيق جهودها في مكافحة الاتجار بالأشخاص على نحو فعال وحماية حقوق الإنسان للضحايا، بوسائل منها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر.

أولا - منع الاتجار بالأشخاص

١٢ - التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار بهم، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية والتزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي، والتمييز بين الجنسين، والإقصاء الاجتماعي والتهميش، فضلا عن ثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال.

١٣ - تقديم تعهد بالتصدي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص أينما يحصل.

١٤ - إدراج قضية الاتجار بالأشخاص في سياسات وبرامج الأمم المتحدة الأوسع نطاقا التي تُعنى بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة والتعليم والكوارث الطبيعية وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع.

١٥ - اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة على الصعيد الوطني، وحسب الاقتضاء على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، لمنع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، تنسجم مع السياسات والبرامج ذات الصلة في مجالات الهجرة والتعليم والعمل والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنع الجريمة، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان.

١٦ - إجراء بحوث وجمع بيانات مبوبة بشكل مناسب بما يتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص.

١٧ - وضع أو تعزيز عمليات لتحديد الضحايا كتركيب التي وضعها مثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات، تشمل اتخاذ تدابير مناسبة وغير تمييزية تساعد في تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص بين السكان المعرضين لخطر الاتجار بهم.

١٨ - إطلاق حملات توعية تستهدف الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بهم والجمهور الأوسع بشكل عام من خلال التثقيف والمشاركة الفعالة لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية بغية الحد من الطلب الذي يشجع على استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ويفضي إلى الاتجار بهم، وجمع ونشر أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ هذه الحملات.

١٩ - التأكيد على دور التثقيف في التوعية بمنع الاتجار بالأشخاص، وتشجيع التثقيف ولا سيما بحقوق الإنسان، وتعلم حقوق الإنسان باعتبارها طريقة مستدامة لمنع الاتجار بالأشخاص.

٢٠ - تعزيز الجهود الرامية إلى توفير وثائق تحديد الهوية مثل تسجيل المواليد من أجل خفض خطر التعرض للاتجار والمساعدة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢١ - زيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة في بلدان المصدر والعبور والوجهة من خلال التركيز على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاتجار والسلع والخدمات المنتجة جراء الاتجار بالأشخاص.

٢٢ - اعتماد وتنفيذ تدابير محددة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر لعرض استغلالهم في العمل والسعي إلى إطلاع المستهلكين على هذه التدابير.

٢٣ - تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون والهجرة والتعليم والرعاية الاجتماعية والعمل وغيرهم من المسؤولين الرسميين المختصين، على منع الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة ضرورة احترام حقوق الإنسان والقضايا المراعية للأطفال وللاعتبارات الجنسانية وتشجيع التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المختصة.

٢٤ - تشجيع الأمم المتحدة على تكثيف عملها مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة بغية تحديد وتبادل أفضل الممارسات لمنع الاتجار بالأشخاص.

ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم

٢٥ - إعادة تأكيد التكامل والتآزر بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، من جهة، واتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، من جهة أخرى.

- ٢٦ - التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، من خلال مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٣) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار^(١٤) التي وضعتها اليونيسيف.
- ٢٧ - ضمان معاملة ضحايا الاتجار باعتبارهم ضحايا عمل جرمي، وكفالة التجريم الفعلي لجميع أشكال الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية.
- ٢٨ - استعراض الخدمات الوطنية المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، وتعزيز هذه الخدمات عند الحاجة، وتوفير الدعم اللازم لإنشاء آليات الإحالة المناسبة أو تعزيزها.
- ٢٩ - تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين المعنيين ممن يرجح أن يقابلوا ضحايا محتملين من ضحايا الاتجار بالأشخاص وأن يعملوا لتحديد هويتهم، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وعناصر مراقبة الحدود ومفتشو العمل والموظفون القنصليون والقضاة والمدعون العامون وحفظة السلام، وكفالة توافر الموارد اللازمة للقطاعات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني.
- ٣٠ -حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة على نحو يكفل ألا يلحق أي ضرر بضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف عليهم جراء تعرضهم للاتجار، وألا يصبحوا ضحايا مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية.
- ٣١ - حماية الحياة الخاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم وضمان سلامتهم، قبل البدء بالإجراءات الجنائية وأثناءها وبعد انتهائها، وحماية الأقربين من أفراد أسرهم والشهود، على النحو المناسب، من انتقام المتجرين، وضمان سلامتهم وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية.
- ٣٢ - تقديم المساعدة والخدمات لضحايا الاتجار بما يكفل تعافيتهم وإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقطاعاته الأخرى ذات الصلة.

(١٣) E/2002/68/Add.1.

(١٤) متاحة على الموقع : www.unicef.org/ceecis/0610-Unicef_Victims_Guidelines_en.pdf . جرت زيارة هذا الموقع في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٣٣ - حث الدول الأطراف على النظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص البقاء على أراضي الدول، بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار.

٣٤ - كفالة قبول بلدان المصدر باسترداد رعاياها الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وضمان عودتهم في ظروف تراعى فيها سلامتهم على النحو الواجب، وتكون هذه العودة طوعية بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار.

٣٥ - اعتماد قوانين للعمل في بلدان المنشأ والعبور والمقصد توفر الحقوق القانونية والحماية اللازمة للعمال، بما يحد من خطر وقوعهم ضحية للاتجار.

٣٦ - توفير الخدمات المتخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم التعرف على هويتهم بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار، بما في ذلك حصولهم على الخدمات الصحية الملائمة، كالوقاية والعلاج والرعاية وخدمات الدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص ممن تعرضوا للاستغلال الجنسي وأصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم والأمراض المعدية، مع الأخذ في الاعتبار أن للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم جنسيا تبعات خطيرة وفورية وطويلة الأجل على الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية.

٣٧ - توفير المساعدة والحماية الملائمتين للأطفال من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من هم عرضة لخطر الاتجار، على نحو يراعي المصلحة العليا للطفل، بوسائل منها توفير الخدمات واتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة البدنية والنفسية للأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر، والعمل على تعليمهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالتعاون مع النظم الحالية لحماية الطفل.

٣٨ - إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتوفير المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال قنوات مساعدة راسخة، مثل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، الذي يعمل كصندوق فرعي لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ويُدار وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، على أن يتلقى المشورة من مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجال الاتجار بالأشخاص يعيّنهم الأمين العام مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٩ - اتخاذ تدابير لكفالة أن يتمكن ضحايا الاتجار بالأشخاص من طلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار.

٤٠ - الإقرار بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في توفير المساعدة وتمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم على رد الحق إلى نصابه، وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بما في ذلك التعاون والتنسيق الوثيقين مع موظفي إنفاذ القانون.

٤١ - كفالة أن يتضمن النظام القانوني أو الإداري المحلي تدابير لتزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بمعلومات صيغت بلغة يمكنهم فهمها وتتعلق بحقوقهم القانونية والإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بوضعهم، وتيسير حصولهم على المساعدة على نحو يتيح عرض وجهات نظرهم وشواغلهم والنظر فيها في المراحل الملائمة من هذه الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم، وعلى نحو لا يمسّ بحقوق الدفاع. بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتجار؛

٤٢ - منح ضحايا الاتجار بالأشخاص فترة زمنية كافية لاسترجاع قواهم وتوفير الفرصة لهم للتشاور مع المستشارين الملائمين الذين سيساعدونهم في اتخاذ قراراتهم فيما يتعلق بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والمشاركة في الإجراءات القضائية؛

ثالثاً - مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص

٤٣ - تنفيذ جميع الصكوك القانونية ذات الصلة التي تجرم الاتجار بالأشخاص، وذلك باتخاذ عدد من الإجراءات، من بينها:

(أ) مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص التي تشمل جميع أشكال الاستغلال وسنّ التشريعات التي تجرم كل تجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وإنفاذها وتعزيزها؛

(ب) اعتماد ما يلزم من القوانين وغير ذلك من التدابير التي تجرم الشروع في ارتكاب جريمة، والمشاركة في ارتكابها، وتنظيم أشخاص آخرين بهدف ارتكابها أو الإيعاز لهم بذلك، على النحو المنصوص عليه في البروتوكول المتعلق بالاتجار؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(ج) محاربة ومقاضاة المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر.

٤٤ - كفالة تحمّل مرتكبي الاتجار بالأشخاص على كافة المستويات للمسؤولية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية، وفقا لما تقتضيه الظروف، بما يتسق مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

٤٥ - تعزيز الجهود الرامية إلى التحقيق في قضايا الاتجار المزعومة، وتعزيز وسائل محاربة الاتجار، وملاحقة مرتكبي الجرائم بوسائل شتى، من بينها اللجوء إلى استخدام تجميد الأصول بصورة أكثر انتظاما تمهيدا لمصادرتها المحتملة، وفقا لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، وكفالة أن تكون العقوبات متناسبة مع خطورة الجريمة.

٤٦ - استخدام المساعدة التقنية المتاحة لتعزيز الجهود التي تبذلها هيئات العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالأشخاص، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤٧ - التحقيق مع المسؤولين الحكوميين الفاسدين الذي يشاركون في عمليات الاتجار بالأشخاص أو ييسرون تنفيذها ومقاضاتهم وإنزال العقاب بهم، والحث على تطبيق سياسة عدم التسامح مطلقا ضد هؤلاء المسؤولين الفاسدين، بما يتماشى واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤٨ - تعزيز أو مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة المحتملة بالاتجار بالأشخاص، ومنها غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظمة.

٤٩ - تشجيع سلطات إنفاذ القانون والمهجرة ومراقبة الحدود أو غيرها من السلطات ذات الصلة في البلدان المعنية على التعاون فيما بينها، من خلال تبادل المعلومات، ومع التقيد التام بالقوانين المحلية، كقوانين حماية البيانات، ومواصلة تعزيز التعاون بين بلدان المنشأ ودول العبور ودول الوجهة على نحو يساهم في زيادة التحقيقات والملاحقات والكشف عن شبكات الاتجار.

رابعا - توطيد الشراكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٥٠ - الإقرار بأن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتشجيع التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وتعزيزه.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٥١ - التشجيع على إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة على المستويات الوطني والشائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، لا سيما بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان الوجهة، والاستفادة من الشبكات التي توفرها المنظمات المعنية لتبادل أفضل الممارسات في ميدان بناء القدرات، بما يتيح التصدي للاتجار بالأشخاص ومكافحته، والتشديد في الوقت نفسه على أهمية ما يبذل من جهود في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، مع التقيد الكامل بالقوانين المحلية، بما في ذلك قوانين حماية البيانات، ويشمل ذلك المعلومات التشغيلية والبرامج وأفضل الممارسات التي تعد عناصر مكملة للاتفاقية وأعمال مؤتمر أطراف الاتفاقية المذكورة.

٥٢ - إبرام اتفاقات للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتنفيذها للقبض على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية؛

٥٣ - تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، ومع منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل، بهدف تعزيز سياسات وبرامج الوقاية والحماية.

٥٤ - تعزيز التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٥٥ - تكثيف التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالإضافة إلى المساعدة التقنية لبلدان المصدر وبلدان الوجهة وبلدان العبور سعياً إلى تعزيز قدرتها على منع جميع أشكال الاتجار بالأشخاص.

٥٦ - تقوية ودعم فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف تحسين مستوى التنسيق والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنها هيئات وآليات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الدولية.

٥٧ - تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، على مواصلة تقديم المساعدة للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها في مجالات وضع السياسات، والترتيبات التشريعية، ومراقبة الحدود، والتعاون في إنفاذ القانون، وحملات التوعية العامة، وبناء القدرات؛ وتبادل أفضل الممارسات والاستناد إليها في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٥٨ - تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها كذلك على تحسين الاتساق والكفاءة في تقديم المساعدة التقنية في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقاً للتوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالمساعدة التقنية الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥٩ - حث الأمين العام على تسريع الخطى لتعزيز فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بتنسيق من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك بهدف كفالة التنظيم والاتساق العاملين فيما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود للتصدي للاتجار بالأشخاص.

٦٠ - الطلب إلى الأمين العام أن يبادر، على سبيل الأولوية، إلى تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على جمع المعلومات وتقديم تقرير، مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠١٠، عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفقاته على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو متوازن وموثوق به وشامل، بالتعاون وثيق مع الدول الأعضاء، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من مختلف المبادرات والآليات.

٦١ - تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم تبرعات لتمويل العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والبحث عن مصادر تمويل إضافية له بوسائل عديدة، من بينها التماس التبرعات من القطاع الخاص.